



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات

تعليمات رقم: ١١٣١ / ٢٠١٨

تاريخ: ١٧ آب ٢٠١٨

رسم الطابع المالي عن الترخيص بإشغال أملاك عمومية

حيث أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ١٨/٤/٢٠١٨ ألغت المادة ٣٩ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٧/١١/٢٠١٧ وحلت مكانها بتعديل قيمة رسم الطابع المالي على رخص إشغال الأملاك العمومية،

وحيث إن المفاعيل القانونية لهذا الإحلال تعني تطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٩ بمفعول رجعي اعتباراً من تاريخ ٧/١١/٢٠١٧،

لذلك،

يطلب إلى الوحدات المالية المختصة ومراقبي رسم الطابع المالي التقيد بما يلي:

- يعتمد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ١٨/٤/٢٠١٨ لإحتساب قيمة رسم الطابع المالي على مراسيم إشغال الأملاك العمومية اعتباراً من ٧/١١/٢٠١٧.
- يمكن لأصحاب التراخيص الذين سددوا رسم الطابع المالي تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٦٦/٢٠١٧ إسترداد ما دُفع زيادةً عن قيمة الرسم المتوجب المحتسب على أساس المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ١٨/٤/٢٠١٨.
- تفرض غرامة رسم الطابع المالي على كل ترخيص أو تمديد للترخيص بإشغال أملاك عمومية لم يسدد عنه رسم الطابع المالي ضمن المهلة القانونية.

مدیر الواردات
لؤي الحاج شحادة



نسخة تنشر على الموقع الإلكتروني

نسخة تنشر في الجريدة الرسمية